المقرر الثالث: الحديث التاسع
من أحكام الرضاعة

من أحكام الرضاعة

٩. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ».

رواه البخاريُّ (٢٦٤٦) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ، ومسلم (١٤٤٤) كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

أولًا: مقدمات الحديث

١. التمهيد للدرس:

نشاط (١) اقرأ، حلل، أجب

أعد قراءة نص الحديث قراءة متأنية، ثم أجب عما يلي:
ما الموضوع الرئيس الذي يدور حوله الحديث؟

.....

ما مدى معرفتك المسبقة بالحكم الشرعي الوارد في الحديث؟

.....

.....

٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتوَقَّعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

- تُترجم لراوي الحديث.
- تُوضح معاني مفردات الحديث.
- تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
- تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
- تشرح كيفية حصول المحرمية بالرضاع.
- تستنتج حكمة التحريم بالرضاع.
- تُوضح بعض أحكام الاستئذان في الدخول على النساء.
- تُبين إجمالًا المحرمات بالنسب.
- تستشعر عظمة الشارع الحكيم في عنايته بالأسرة المسلمة.
- تُثمن حرص الدين الإسلامي على تهذيب الغرائز الإنسانية

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب تَضمَّن الحديثُ الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّن في الشكل التالي:

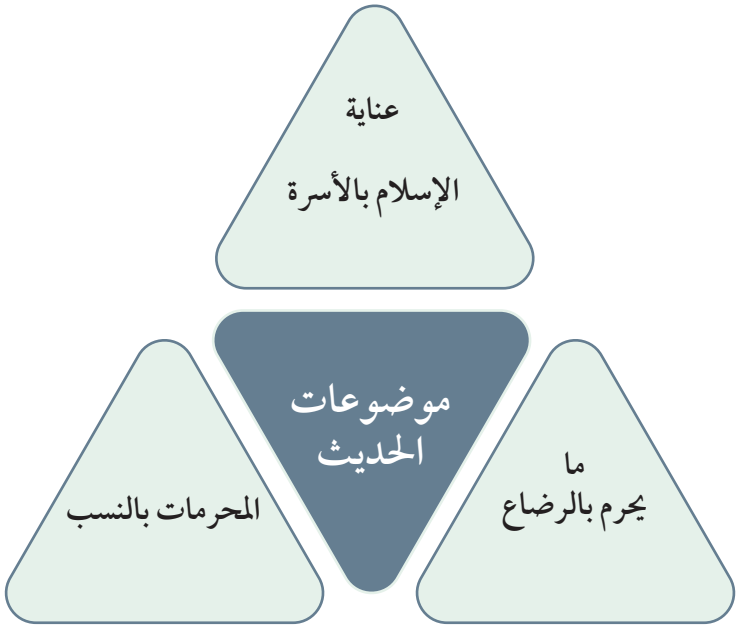

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

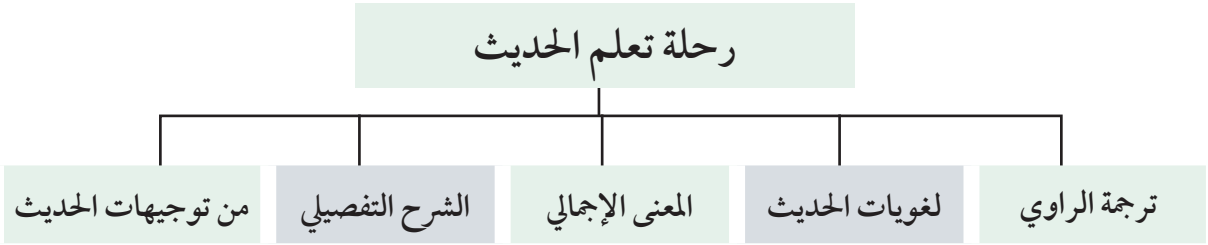

١. ترجمة راوي الحديث:

عائشةُ بنتُ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، الصدِّيقة بنتُ الصدِّيق، أمُّ المؤمنين، زَوْجُ النبيِّ ﷺ، وأحبُّ نسائه إليه، كانت تُكْنى بأمِّ عبد الله، بابن أختها عبدِ الله بن الزُّبَير رضي الله عنهما، تزوَّجها النبيُّ ﷺ وهي بنت سبع سنين، ودخل بها في السنة الثانية من الهجرة، وهي بنت تسع سنينَ، ولم يَنكِح النبيُّ ﷺ بِكْرًا غيرها، وهي من المُكْثِرين في رواية الحديث، رَوَت عن النبيِّ ﷺ ألفين ومائتين وعشَرةِ أحاديثَ، كانت من أفقهِ النساء على الإطلاق، تُوفِّيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة، ودُفِنت بالبقيع[١٤٣].

(١٤٣) تراجع الترجمة في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٨١)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٧/ ١٨٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٣٢).

نشاط (٣) ابحث، اقرأ، أجب

- «لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مثال الكمال البشري خِلْقَة وخُلقًا، وكان حاله مع أهل بيته على أكمل الوجوه»، من خلال مصادر التعلم المتاحة لديك نود منك أن تُسجِّل فيما يلي:
- موقفًا واحدًا من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع أم المؤمنين عائشة؛ تُدلل به على حسن معاشرته صلى الله عليه لأزواجه أمهات المؤمنين.

.....

.....

.....

.....

- الدليل على أن عائشة رضي الله عنها كانت أفقهَ النساء على الإطلاق.

.....

.....

.....

٢. لغويات الحديث:

عبارة الحديث	اللغويات
يستأذن	يطلب الإذن في الدخول على حفصةَ رضي الله عنها.
أراه فلانًا	أي قال النبي صلى الله عليه وسلم أظنُّه فلانًا، وذَكَرَ اسمَ عمِّ حفصةَ رضي الله عنها من الرضاعة.

٣. المعنى الإجماليُّ للحديث:

- في هذا الحديث تُخبر أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في حُجرتها، فسَمِعت صوت رجل يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ أمِّ المؤمنين حَفْصَةَ بنتِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ).
- قَالَتْ أم المؤمنين عائشة: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ)؛ أي: فأخبرتْ

من أحكام الرضاعة

رسول الله ﷺ بسماعها لصوت رجل يستأذن في الدخول على حفصةَ رضي الله عنها.

- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ أي: ردَّ عليها النبيُّ ﷺ: أظنُّه فلانًا، وذكر اسم عمِّ حفصةَ من الرضاعة.
- قَالَتْ عَائِشَةُ: (لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟)؛ أي: فسألتْ عائشة رضي الله عنها النبيَّ ﷺ: هل يجوز أن يَدخُل عليَّ عمِّي من الرضاعة لو كان حيًّا؟
- فقال: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ» فأجابها ﷺ: بأنه يجوز أن يَدخُل عليها؛ لأن الرضاعة تحرِّم ما يحرِّمه النَّسَب.

٤. الشرح المفصَّل للحديث:

- الإسلام دين الفِطرة السَّوِيَّة، يُهذِّب الغرائز الإنسانية، ويُحدِّد الأُطُر بين النساء والرجال في العلاقات الاجتماعية، يترفَّع بها عن الحيوانية، ويصل بها إلى الراحة المنشودة لكلٍّ من الرجل والمرأة، فلا يَنكِح الرجل أمَّه، ولا أختَه، ولا ابنتَه، ولا عمَّته، ولا خالتَه... إلى آخر المحرَّمات من النَّسَب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٢- ٢٣]، وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١٤٤)، وحرِّم كذلك من الرضاع مثلُ الذي يُحرَّم من النَّسَب، فلا شكَّ أن المرأة التي تُرضِعُ طفلًا تكون بمثابة الأمِّ له، فقد غذَّته بلبنها، وضمَّته إلى صدرها؛ حتى نبت لحمُه، واشتدَّ عظمُه، وفي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١٤٥).
- وفي الحديث الذي معنا: (عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا): تُخبر السيدة عائشةُ رضي الله عنها، أمُّ المؤمنين، وزوجُ النبيِّ ﷺ، أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في حُجرتها، وقد كانت حُجُرات زوجاته بجوار المسجد النبويِّ، (وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ) فسَمِعت صوت رجل، ولم تُسَمِّ هذا الرجلَ،

(١٤٤) رواه البخاريُّ (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)

(١٤٥) رواه البخاريُّ (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)

سمعته (يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ) بنتِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهما، أمِّ المؤمنين، وزوجِ النبيِّ ﷺ، «وإنما أضافت أولًا البيت إلى حفصة؛ باعتبارها مختصَّةً به ساكنةً فيه، وليس باعتبار المِلك، ففي امتلاك أمَّهات المؤمنين لبيوتهن خلاف، وأضافته ثانيًا إلى ضمير رسول الله ﷺ؛ باعتباره المالكَ صاحب الأمر والنهي فيه، وأن الزوجة شرعًا لا تأذن في بيته إلا بإذنه»(١٤٦).

- قَالَتْ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، هَذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ)؛ أي: فأعلَمت رسول الله ﷺ بسماعها لصوت رجل يستأذن في الدخول على حفصةَ رضي الله عنها.
- (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ)؛ أي: فردَّ عليها رسول الله ﷺ بقوله: أظنُّه فلانًا، وذكر اسم عمِّ حفصةَ من الرضاعة، وفيه دلالة على جواز دخوله على حفصةَ رضي الله عنها؛ لأنه يَحرُم عليها بسبب الرضاع.
- فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (يَا رَسُولَ الله، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟)؛ أي: فسألتْ عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: هل يجوز أن يَدخُل عليَّ عمِّي من الرضاعة لو كان حيًّا؟ وكانت قد سألته آنفًا عن دخول عمِّها «أَفْلَحَ» عليها، فأَذِنَ لها، فدلَّ ذلك على أنه عمٌّ آخَرُ غير «أفلح»؛ ولذلك سألت النبيَّ ﷺ مرَّةً ثانية؛ فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي؛ وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي؛ عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي؛ وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»(١٤٧).
- ولا يُعرَف اسم عمِّ عائشةَ الذي سألتْ عنه، و«لم أَقِف على اسمه، ووَهِمَ من فسَّره بأفلحَ أخي أبي القُعيس؛ لأن أبا القُعيس أبو عائشة من الرضاعة، وأما أفلحُ فهو أخوه، وهو عمُّها من الرضاعة، وفي الحديث: أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشةَ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها: «لو كان حيًّا» يدلُّ على أنه كان مات، فيَحْتَمِل أن يكون أخًا لها آخَرَ، ويَحْتَمِل أن تكون ظنَّت أنه مات لبُعْدِ عهدها به، ثم قَدِم بعد ذلك، فاستأذن»(١٤٨).

---

(١٤٦) "فتح المنعم شرح صحيح مسلم" لموسى شاهين لاشين (٥ / ٥٠٩).

(١٤٧) رواه البخاريُّ (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(١٤٨) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر (٩ / ١٤٠).

من أحكام الرضاعة

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»؛ أي: فأجاب النبيُّ ﷺ عن سؤال عائشة رضي الله عنها بأنه يجوز أن يَدخُل عليكِ، وأنه يَحرُم من الرضاعة مثلُ الذي يَحرُم من الولادة والنَّسَب، وتُبيح ما تُبيحه، «وهذا إجماعٌ لا خلاف فيه بين الأئمَّة، فإذا حَرُمت الأمُّ، فكذا زوجُها؛ لأنه والدُه؛ لأن اللبن منهما جميعًا، وانتشرت الحُرمة إلى أولاده، فأخو صاحب اللبن عمٌّ، وأخوها خالُه من الرَّضاع، فيَحرُم من الرضاع: العمَّاتُ، والخالاتُ، والأعمام، والأخوات، وبناتهن كالنسب، فيترتَّب على ذلك تنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النَّظَر، والخلوة، والسفر، ولا يترتّب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، ورد الشهادة، وسقوط القصاص؛ ولو كان أبًا أو أمًّا؛ فإنهما كالأجنبيِّ في سائر هذه الأحكام[١٤٩].

نشاط (٣) فكر، أجب

- لعلك أدركت من خلال نص الحديث ومطالعتك للفقرة الماضية أن الرضاعة تحرم ما يحرم بالنسب، وهنالك قاعدة تساعدك على معرفة المحرمات من الرضاعة، وهي: «خذ الرضيع بمفرده فقط دون أي واحد آخر من عائلته، ثم ضعه في شجرة العائلة التي أرضعته». فيكون كأنه فرد منها.
- تأمل هذه القاعدة، ثم صمم شكلًا فنيًّا لشجرة نسب، وضع فيها الرضيع لتزداد الصورة بيانًا ووضوحًا لك.
- ضع الشجرة في المكان التالي:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(١٤٩) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العينيّ (٢٠ / ٩٢).

- ولم يتعرَّض هذا الحديث إلى عدد الرضعات التي تحرِّم، بينما أثبتت الأحاديثُ الأخرى أن التحريم يَحصُل بخمس رَضَعات مُشبِعات معلومات؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١٥٠).
- إذا أرضعتِ امرأةُ الرجل بنتًا، حَرُمت هذه البنت على ابنه، وعلى أبيه، وعلى جَدِّه، وعلى بني بَنِيه وبني بَناتِه، وعلى كلِّ وَلَدٍ ذكر، وولَد وَلَده، وعلى كلِّ جَدٍّ له من قِبَل أبيه وأمِّه، وإذا كان المرضَعُ غلامًا، حرَّم الله عليه وَلَدَ المرأة التي أرضعتْه، وأولادَ الرجل الذي أُرضِع هذا الصبيُّ بلَبَنِه، وهو زوج المرضِعة، ولا تَحِلُّ له عمَّتُه من الرضاعة، ولا خالتُه، ولا بنتُ أخيه، ولا بنتُ أخته من الرضاعة(١٥١).
- لا بأس أن يتزوَّج الرجل المرأةَ التي أرضعت ابنَه، وكذلك يتزوَّج بنتَ المرأة التي هي رضيعةُ ابنه، ولأخي هذا الصبيِّ المرضَع أن يتزوَّج المرأة التي أرضعت أخاه، ويتزوَّج ابنتها التي هي رضيعُ أخيه، وما أراد من ولدها ووَلَدِ ولدها؛ وإنما يَحرُم نكاحهن على المرضَع(١٥٢).
- في هذا الحديث دليلٌ واضح على أنّ لبن الفحل يحرِّم الذَّكَر العمَّ، ولولا لبنُ الفحل ما ذُكِر العمُّ؛ لأنّ بمراعاة لبن الرّجل صار أبًا، فصار أخوه عمًّا.(١٥٣)
- التَّحريم لا يتعدَّى الرضيع إلى أحدٍ من قرابته؛ فليس أختُه من الرَّضاعة أختًا لأخيه، ولا بنتًا لأبيه؛ إذْ لا رضاع بينهم.
- قيل في حكمة التحريم بالرضاع: إنَّ الشَّرع اعتبَر في التحريم ما ينفصِل من أجزاء المرأة وهو اللَّبن، ويتَّصِل بالرضيع فيَغتذي به فتصير أجزاؤها أجزاءه، فينتشر التَّحريم بينهما، واعتبَر في حقِّ صاحب اللبن: أنَّ وجود اللَّبن بسبب مائه وغذائه. فأمَّا قرابات الرَّضيع فليسَ بينَهم ولا بين المرضعة، ولا زوجها، نسبٌ، ولا سببٌ.
- أجمع العلماء على أنّ الرَّضَاع يحرِّم ما يحرِّمه النَّسَب، ولنذكر المحرَّمات من النَّسَب كلَّهنّ حتّى يُعلَم بذلك ما يَحرُم من الرّضاع، فنقول: الولادة والنَّسَب قد يؤثِّران التّحريم في النِّكاح، وهو على قسمين؛ القسم الأول: تحريم مؤبَّد على الانفراد، وهو نوعان؛ أحدهما: ما يحرم بمجرَّد النّسب، والثاني: ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ مع سبب آخَرَ، والقسم الثاني: التحريم المُؤَبَّد على الاجتماع دون الانفراد(١٥٤).

---

(١٥٠) رواه مسلم (١٤٥٢)

(١٥١) "شرح صحيح البخاريّ" لابن بطال (٧ / ١٩٣)

(١٥٢) نفس المصدر .

(١٥٣) "الاستذكار" لابن عبد البر (٦ / ٢٤١).

(١٥٤) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩).

من أحكام الرضاعة

- ما يَحرُم بمجرَّد النَّسَب: يَحرُم على الرّجل أصولُه وإن عَلَوْنَ، وفروعُه وإن سَفَلْنَ، وفروعُ أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهنّ، فيَدخُل في أصوله أمَّهاته وإن عَلَوْنَ من جهة أبيه وأمِّه، وفي فروعه بناتُه وبنات أولاده وإن سَفَلْنَ، وفي فروع أصله الأدنى أخواتُه من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهنّ وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ويدخل في فروع أصوله البعيدة العمَّات والخالات وعمَّات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبقَ من الأقارب حلالًا للرّجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهنّ بنات العمّ وبنات العمّات، وبنات الخال، وبناتُ الخالات[١٥٥].
- ما يَحرُم من النَّسَب مع سبب آخَرَ، وهو المُصاهَرة، فيَحرُم على الرّجل حلائلُ آبائه، وحلائل أبنائه، وأمَّهات نسائه، وبنات نسائه المدخولُ بهنّ، فيَحرُم على الرّجل أمُّ امرأته وأمَّهاتها من جهة الأمِّ والأب وإن عَلَوْنَ، ويَحرُم عليه بنات امرأته، وهنّ الرّبائب وبناتهنّ وإن سَفَلْنَ، وكذلك بناتُ بني زوجته، وهنّ بنات الرّبائب، ويَحرُم عليه أن يتزوَّج بامرأة أبيه، وإن علا، وبامرأة ابنه وإن سَفَل، ودخولُ هؤلاء في التّحريم بالنَّسَب ظاهر؛ لأنّ تحريمهنّ من جهة نسب الرّجل مع سبب المصاهرة. وأمّا أمّهاتُ نسائه وبناتُهنّ، فتحريمهنّ مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يَخرُج التّحريم بذلك عن أن يكون بالنّسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإنّ التّحريم بالسّبب المجرَّد، والنَّسَبِ المضاف إلى المصاهَرة، يشترك فيه الرّجال والنّساء، فيَحرُم على المرأة أن تتزوَّج أصولَها وإن عَلَوا، وفروعَها وإن سَفَلوا، وفروعَ أصولها الأدنى وإن سَفَلوا من إخوتها، وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، فهذا كلُّه بالنَّسَب المجرَّد، أمّا بالنّسَب المضاف إلى المُصاهرة، فيَحرُم على المرأة نكاح أبي زوجها وإن علا، ونكاح ابنه وإن سَفَل بمجرَّد العقد، ويَحرُم عليها زوج ابنتها وإن سَفَلت بالعقد، وزوجُ أمِّها وإن علت؛ لكن بشرط الدّخول بها[١٥٦].
- التّحريم المؤبَّد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمُه يختصُّ بالرّجال؛ لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكلُّ امرأتين بينهما رَحِمٌ محرَّم يَحرُم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذَكَرًا لم يَجُز له التّزوُّج بالأخرى، فإنّه يَحرُم الجمع بينهما بعقد النِّكاح. قال الشّعبيُّ: كان أصحاب محمّد ﷺ يقولون: لا يَجمَع الرّجلُ بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يَصلُح له أن يتزوَّجها. وهذا إذا كان التّحريم لأجل النَّسَب، وبذلك فسَّره سفيانُ الثَّوْريُّ وأكثر العلماء، فلو كان لغير النَّسَب مثلَ أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنّه يُباح عند الأكثرين، وكرهه بعض السَّلَف[١٥٧]

---

(١٥٥) نفس المصدر .

(١٥٦) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٠)

(١٥٧) نفس المصدر .

نشاط (٤) فكر، تخيل، أجب

بعد أن طالعت كل ما مضى من المحرمات بالنسب، نود منك أن تلخص ما تعلمته في صورة مبسطة تتسم بالوضوح والدقة والسهولة والتعبير الجيد عن المحتوى مستعينًا بالشكل التالي:

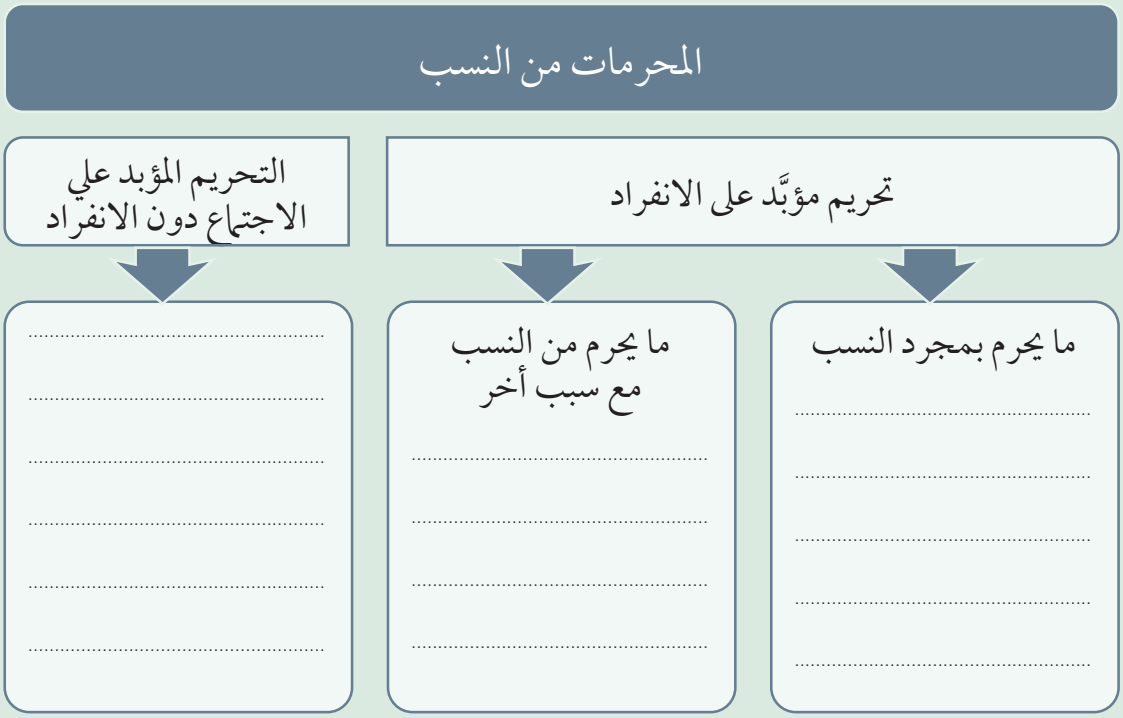

إذا عُلِمَ ما يَحرُم من النَّسَب، فكلُّ ما يَحرُم منه، فإنّه يَحرُم من الرَّضاع نَظيرُه، فيَحرُم على الرّجل أن يتزوَّج أمّهاتِه من الرَّضاعة وإن عَلَون، وبناتِه من الرّضاعة وإن سَفَلن، وأخواتِه من الرّضاعة، وبناتِ أخواته من الرّضاعة وعمّاته وخالاته من الرّضاعة، وإن عَلَون دون بناتهنّ[١٥٨].

إن المرأة إذا أَرضَعت طفلًا الرَّضاعَ المُعتبَر في المدَّة المعتبَرة، صارت أُمًّا له بنصِّ كتاب اللهّ، فتَحرُم عليه هي وأمَّهاتها، وإن عَلَون من نسب أو رَضاع، وتصير بناتها كلُّهنّ أخواتٍ له من الرّضاعة، فيَحرُم عليه بنصِّ القرآن، وبقيَّة التّحريم من الرّضاعة استُفيد من السّنَّة[١٥٩].

(١٥٨) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٤٤٠).

(١٥٩) نفس المصدر.

من أحكام الرضاعة

نشاط (٥) فكر، تخيل، أجب

في ضوء فهمك لدرس اليوم ضع حُكمًا شرعيًا مُناسبًا وفق كل حالة كما هو مُبَيَّن في الجدول التالي مع بيان السبب.

م	الحالة	الحكم	السبب
١	رضع خالد من امرأة عشرين رضعة مشبعة في الحولين، وهذه المرأة لها زوج آخر له أولاد من امرأة أخرى، فهل أولاد المرأة الأخرى (الزوجة الثانية) يصبحون إخوة لخالد؟		
٢	رضعت فاطمة من خالتها عشر مرات مشبعات، فهل أبناء خالتها يصبحون أخوة لها في الرضاع؟		
٣	رضعت فاطمة من خالتها عشر مرات مشبعات، فهل أبناء خالتها يصبحون أخوة لها في الرضاع؟		
٤	رضع محمد من امرأة عمه عشر رضعات مشبعات، فهل أخوات محمد يصبحن إخوة لبناتها في الرضاع؟		
٥	رضعت آسية وهي طفلة من امرأة خمس رضعات مشبعات في الحولين مع أحد أولادها من زوجها الأول، ثم طلقت هذه المرأة وتزوجت من رجل آخر، وأصبح لها أولاد من الرجل الثاني، فهل يعتبر أولاد المرأة من الرجل الثاني إخوة لآسية التي رضعت من هذه المرأة مع أولادها من زوجها الأول؟		

٥. من توجيهات الحديث:

- مشروعية الاستئذان، ولو في حقِّ المَحرَم؛ لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحلُّ للْمَحرَم أن يراها عليه.
- لا يجوز للمرأة أن تَأذَن للرجل الذي ليس بمَحرَم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه.
- من رحمة الله تعالى بالبشر أن وسَّع لهم دائرة القرابة بإلحاق الرَّضاع بالنَّسَب؛ لأن بدن الرضيع يتكوَّن من لبن المرضِعة وزوجها صاحب اللبن، فتنظر المرضِعة إلى الرضيع كأنه جزء من بَدَنها.
- قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١] فعلى المؤمن أن يتَّبِع هَدْيَ النبيِّ ﷺ، ومنه تعامله ﷺ مع زوجاته

أمَّهات المؤمنين، فقد كان ﷺ حَسَنَ العِشرة للناس جميعًا، ولزوجاته وأهل بيته خاصَّةً.

- التأسي بحال النبيُّ ﷺ في تعاهده لأهله بالتعليم والتوجيه والرعاية والدلالة على الخير.
- كانت سيرته ﷺ مع أزواجه حُسنَ المعاشرة، وحُسن الخُلق، وكان يسرِّب إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها، وكان إذا هَوِيت شيئًا لا محذورَ فيه، تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء، أخذه فوضع فمَه في موضع فَمِها وشَرِب، وكان إذا تعرَّقت عَرْقًا - وهو العظمُ الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتَّكِئ في حِجرها، ويقرأ القرآن ورأسُه في حِجرها، وربما كانت حائضًا[١٦٠].
- كان من لُطفه ﷺ وحُسن خُلقه مع أهله أنه يمكِّن زوجه عائشةَ - رضي الله عنها - من اللعب، ويُريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متَّكِئة على مَنكِبَيه تنظر، وسابَقَها في السَّفَر على الأقدام مرَّتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة، وكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتُهن خرج سهمها خرج بها معه، ولم يقضِ للبواقي شيئًا[١٦١].
- من القوامة رعاية الرجل لأهل بيته، والعناية بهم، وتفقُّد أحوالهم.
- وصح عنه قوله صلَّى الله وسلَّم: «خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي»[١٦٢].

نشاط (٦) فكر، استنتج

في ضوء فهمك لحديث اليوم استنتج
أكبر عدد من التوجيهات والإرشادات والهدايات غير ما ذكر في الدرس، ثم سجله في الأسطر التالية:

.....

.....

.....

(١٦٠) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (١/ ١٤٦).

(١٦١) نفس المصدر.

(١٦٢) رواه ابن ماجه (١٩٧٧)، والترمذيُّ (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٢٤).

ثالثًا: التقويم

١. اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

❶ من مواطن القدوة في حياة السيدة عائشة رضي الله عنها الواردة في درس اليوم:
- العدل بين الناس.
- التفقه في الدين.
- الترحال لطلب العلم.

❷ لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد في دخول بيت زوجها إلا إذا:
- كان من أقربائها.
- كان من أقرباء الزوج.
- كان مَحْرمًا لها وعلمت أو ظنت أن الزوج لا يكره دخول بيته.

❸ الحرمة في الرضاع تنتشر من جهة:
- الأم المرضعة.
- زوج الأم المرضعة.
- الأم المرضعة وزوجها.

❹ يحرم من الرضاعة:
- بنت العم من الرضاعة.
- بنت الأخ من الرضاعة.
- ابن الخالة من الرضاعة.

❺ عدد الرضعات التي اتفق العلماء على ثبوت التحريم بها هي:
- ثلاث رضعات.
- أربع رضعات.
- خمس رضعات.

❻ البنت الرضيعة لا تحرم على:
- زوج المرضعة.
- أبي المرضعة.
- ابن عم المرضعة.

❼ حرمة المرأة المرضعة على رضيعها ثابتة بنص:
- القرآن.
- السنة.
- القرآن والسنة.

٢. **ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (☒) أمام الإجابة الخطأ، مع التعليل:**

أ. معنى قوله صلى الله عليه وسلم « أراه فلاه» أي أظنه فلانا. ( )

ب. أبو الرضيع لا يحل له أن يتزوج أخت ابنه في الرضاعة ( )، .

ت. أخو الرضيع يحل له الزواج من أم أخيه من الرضاعة. ( )

ث. يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من جواز النظر والخلوة والتوارث ووجوب الإنفاق والسفر. ( )،

ج. أخت الأم من الرضاعة لا تحرم على الرضيع، وله أن يتزوجها. ( )، .

٣. **أجب عما يلي:**

أ. اذكر الدليل على ثبوت التحريم بخمس رضعات.

.....

.....

.....

.....

.....

ب. وضح إجمالًا المحرمات بالنسب.

.....

.....

.....

.....

.....

ت. صغ بأسلوبك ضابطًا مناسبًا وصحيحًا يُظهر: «كيفية انتشار المحرمية بالرضاع».

.....

.....

.....

.....